


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معمدة	حالة اللائحة
جميع موظفي ومنسوبي الجمعية	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

المقدمة

تعد مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من المتطلبات الأساسية لضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية، حيث تهدف إلى تحديد المسؤوليات والصلاحيات للمستويات الإدارية والتنفيذية بما يساهم في تنظيم إجراءات العمل، وتعزيز الحوكمة، وضبط مسارات اتخاذ القرار، والحد من مخاطر تعارض المصالح أو إساءة استخدام الصلاحيات، وذلك وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

كما توضح المصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية واعتماد الخطط والمبادرات المرتبطة برسالة الجمعية التعليمية.

النطاق

تطبق هذه المصفوفة على جميع العاملين والمتعاونين والمتطوعين ومن تربطهم علاقة تعاقدية بالجمعية، ويستثنى من ذلك ما يصدر له تنظيم أو لائحة خاصة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

البيان

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة

1. اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والخطط والبرامج التعليمية والحلقات القرآنية والإشراف على تنفيذها ومتابعة تحقيق مستهدفاتها .
2. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة .
3. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية .



4. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح؛ من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
5. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية .
6. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية .
7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها .
8. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض .
9. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيه البت فيها .
10. وضع موجّهات ومعايير عامة للاستثمارات .
11. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية .
12. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية .
13. مراجعة وتقييم أداء الرئيس التنفيذي/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له .
14. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات .
15. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا .
16. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه .

ثانيًا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

1. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة .
2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري .
3. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة بها .
4. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده .



5. رفع التقويم الوظيفي للوظائف العليا لاعتماده .
6. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل .
7. التوصية بالتعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها .
8. رفع تقرير للمجلس بإنهاء العقود الوظيفية ومبرراتها .

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء (التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية)

1. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس .
2. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة .
3. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس .
4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين المجلس والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع .
5. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أداءها .
6. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس، بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس .
7. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك .



المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، ويجب الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.